

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

The scope of copyright protection in Algerian legislation and international bodies

بن عثمان البشير *

مخبر القانون وتطور المجتمع جامعة عمار ثليجي

الأغواط

Benotmanebachir347@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025 /08 /30 تاريخ قبول المقال: 2025 /09 /11 تاريخ نشر المقال: 2025 /09 /25

الملخص:

حق المؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية، يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية، ويشمل المصنفات المبتكرة والرسم والنحت بالإضافة الى الاعمال التكنولوجية كبرمجيات الحقوق. حاسوب وقواعد البيانات

ان التطور الرهيب في التكنولوجيا و الرقمنة و ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي جعل من المهم بما كان النظر في انظمة الحماية للحقوق الادبية الفنية لاسيما حقوق المؤلف فقد حضين هذه الفئة من الحقوق باهتمام دولي كبير وكذلك علي مستوي التشريعات الداخلية بهدف حماية اصحاب الابداعات و الابتكار

ان حقوق المؤلف حقوق محمية قانونا بشرط توفر شروط ومبادئ لاسيما توفر شرط الاصاله ومبدء حماية الاشكال وليس الافكار و كذي استقلال الحماية عن مضمون الحق.

* المؤلف المرسل

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

وتمتاز الحقوق التي تدرج ضمن حق المؤلف باختلافها كونها تتضمن حقوق مادية واخرى معنوية تسمح بتعزيز حماية المؤلف.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف - المصنف - هيئات الحماية - الحقوق المعنوية

Summary

Copyright is an intellectual property right that protects the output of intellectual work, including literary and artistic works. It includes innovative works, drawings, and sculptures, as well as technological works such as computer software and databases. The dramatic development of technology, digitization, and the emergence of artificial intelligence technologies have made it increasingly important to consider the protection systems for literary and artistic rights, particularly copyright. This category of rights has received significant international attention, as well as domestic legislation, with the aim of protecting creators and innovators. Copyright is legally protected provided that certain conditions and principles are met, particularly the requirement of originality, the principle of protecting forms rather than ideas, and the independence of protection from the content of the right. The rights that fall under copyright are distinguished by their diversity, as they include both material and moral rights, allowing for enhanced protection of the author.

Keywords: Copyright – Work – Protection Devices – Moral Rights

مقدمة :

قسم فقهاء القانون الحقوق المالية إلى قسمين: حقوق العينية يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، يكون لديه بمقتضاها أن يفيد مباشرة في حدود معينة يرسمها القانون كحق الملكية هو من الحقوق العينية الأصلية التي تخول سلطات يباشرها على الشيء محل حق الملكية" وتلك السلطات هي استعمال الشيء واستغلاله، والتصرف فيه ويتفرع منه عدد من الحقوق ومنها الانتفاع أو الاستعمال إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى..

اما الحقوق الشخصية : فهي اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر، يسمى المدين اختصاصا يقره القانون، أي أنها علاقة (رابطة قانونية تجمع بين شخصين، بمقتضاها يلتزم أحدهما بأن يؤدي إلى الآخر عملا معيناً، أو يتمتع أحدهما الصالح الآخر عن أداء عمل معين. اما حقوق الملكية الفكرية تشمل أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق، ويتجلى هذا السمو من اتصال هذه الحقوق بأسمى ما يميز الإنسان، عن غيره من الكائنات وهو العقل في إبداعاته وتجلياته

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

الفكرية تشمل على ما يطلق على تسميته بحقوق الملكية الأدبية والفنية، أما الطائفة الثانية فتشمل كل ما اصطلح على تسميته بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ان التطور الرهيب في التكنولوجيا و الرقمنة وظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي كزيف العميق او deep fake جعل من المهم بما كان النظر في انظمة الحماية للحقوق الادبية و الفنية لاسيما حقوق المؤلف فقد حضين هذه الفئة من الحقوق باهتمام دولي كبير وكذلك علي مستوي التشريعات الداخلية بهدف حماية اصحاب الابداعات و الابتكار لذلك فان الاشكالية التي تقوم عليها هذا البحث تكمن في ماهو نطاق الحماية لحقوق المؤلف دوليا و وطنيا وفيما تتمثل المصنفات المحمية وما هي الهيئات التي توطرها.

و للإجابة علي هذه الاشكالية قسمنا البحث الي مبحثين الاول تضمن مفهوم حقوق الملكية الادبية والفنية لا سيما حق المؤلف و المبحث الثاني نطاق حقوق المؤلف

كل ذلك وفق الاعتماد علي المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها.

المبحث الاول: ماهية الملكية الادبية والفنية

إن فئة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، تنتج عن أعمال الفكر البشري الذي يتصف بالابتكار، على محل غير مادي (غير محسوس) دائما، وبالتالي فان عنصر الابتكار والإبداع الذهني هو جوهر هذا النوع من الحقوق. وأن الفقهاء لم يجمعوا على تحديد الاصطلاح الذي يمكن إطلاقه على فئة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، فأطلقوا على تلك الحقوق تسميات حقوق الاتصال بالعملاء أو حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الفكرية مهما اختلف.

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف

هو حق من حقوق الملكية الفكرية، يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية، ويشمل المصنفات المبتكرة والرسم والنحت بالإضافة الى الاعمال التكنولوجية كبرمجيات ال حقوق. حاسوب وقواعد البيانات.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

يصعب تحديد موقع الحقوق الفكرية (وهي التي ترد على أشياء غير مادية) في قسم الحقوق العينية، أو في قسم الحقوق الشخصية، إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية (معنوية)، تتعلق بإنتاج الفكر وخلقه وابتكاره. كما أنها تعطي صاحبها في وقت واحد، حقا معنويا في الأبوة على بنات أفكاره، وكذلك حقا ماليا في احتكار واستغلال تلك الأفكار. وذلك ما لا يتوافق في الحقوق العينية والحقوق الشخصية، بنفس القدر والوضوح. إذن فهذه الحقوق (الفكرية) لها طبيعتها وخصائصها، ومصدرها¹.

لهذا أفرد الفقهاء لهذه الحقوق، التي ترد على أشياء معنوية غير مادية، وغير محسوسة؛ قسما جديدا من أقسام الحقوق، وسمي (بالملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية...) أو باسم الحقوق المعنوية أو الأدبية، أو باسم الحقوق الذهنية، أو باسم الحقوق المعنوية على اعتبار أنها تقع موقعا وسطا بين الحقين العيني والشخصي. دون الخلط بينهما فالحق الشخصي يتمثل في القيام بعمل أو امتناع عن عمل. والحق العيني لا يرد إلا لشيء مادي بينما الحق المعنوي محله هو مال معنوي). فالحق المعنوي مصدره يتمثل في الجهد الذي يبذله صاحبه للوصول إليه، في حين أن مصدر الحق الشخصي والعيني فالأول: العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع والقانون. والثاني مصدره إحراز المباحات والضمان والميراث والوصية، والاتصال والعقود الشخصية والأولوية والحيازة أخذًا بعين.

الاعتبار أن الحماية القانونية للحق الشخصي والحق المعنوي أقدم بكثير من الحماية القانونية للحق المعنوي.

وبهذا فالحق المعنوي يختلف عنهما من حيث الطبيعة، ومن حيث المحل، ومن حيث المصدر. ومن حيث النشأة، ومن حيث مدة الحماية القانونية. وهكذا جرى تقسيم الحقوق المالية إلى قسم الحقوق الشخصية. وقسم الحقوق العينية وقسم الحقوق المعنوية (على مستوى التشريع والفقهاء والقضاء). له قانون خاص باعتبار أن هذا النوع من الحقوق يتصل اتصالا وثيقا بشخص الإنسان، كونها تعطي صاحبها الحق في أبوة ذلك الخلق ونسبته إليه وحده. وتعطيه حق الاستئثار بها واستغلالها ماليا بما يكفل له الحصول على ثمار تلك يصعب تحديد موقع الحقوق الفكرية (وهي التي ترد على أشياء غير مادية) في قسم الحقوق العينية، أو في قسم الحقوق الشخصية، إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية (معنوية)، تتعلق بإنتاج الفكر وخلقه وابتكاره. كما أنها تعطي صاحبها في وقت واحد،

¹ - عجة الأجيالي: أزمت حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، الدار الخلدونية 2012. ص 20.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

حقا معنويا في الأبوة على بنات أفكاره، وكذلك حقا ماليا في احتكار واستغلال تلك الأفكار. وذلك ما لا يتوافق في الحقوق العينية والحقوق الشخصية، بنفس القدر والوضوح. إذن فهذه الحقوق (الفكرية) لها طبيعتها وخصائصها، ومصدرها.

لهذا أفرد الفقهاء لهذه الحقوق، التي ترد على أشياء معنوية غير مادية، وغير محسوسة؛ قسما جديدا من أقسام الحقوق، وسمي (بالملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية...) أو باسم الحقوق المعنوية أو الأدبية، أو باسم الحقوق الذهنية، أو باسم الحقوق المعنوية على اعتبار أنها تقع موقعا وسطا بين الحقين العيني والشخصي. دون الخلط بينهما فالحق الشخصي يتمثل في القيام بعمل أو امتناع عن عمل. والحق العيني لا يرد إلا لشيء مادي بينما الحق المعنوي محله هو مال معنوي). فالحق المعنوي مصدره يتمثل في الجهد الذي يبذله صاحبه للوصول إليه، في حين أن مصدر الحق الشخصي والعيني فالأول: العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع والقانون. والثاني مصدره إحراز المباحات والضمان والميراث والوصية، والاتصال والعقود الشخصية والأولوية والحيازة أخذا بعين الاعتبار أن الحماية القانونية للحق الشخصي والحق المعنوي أقدم بكثير من الحماية القانونية للحق المعنوي¹.

وبهذا فالحق المعنوي يختلف عنهما من حيث الطبيعة، ومن حيث المحل، ومن حيث المصدر. ومن حيث النشأة، ومن حيث مده الحماية القانونية. وهكذا جرى تقسيم الحقوق المالية إلى قسم الحقوق الشخصية. وقسم الحقوق العينية وقسم الحقوق المعنوية (على مستوى التشريع والفقهاء والقضاء). له قانون خاص باعتبار أن هذا النوع من الحقوق يتصل اتصالا وثيقا بشخص الإنسان، كونها تعطي صاحبها الحق في أبوة ذلك الخلق ونسبته إليه وحده. وتعطيه حق الاستئثار بها واستغلالها ماليا بما يكفل له الحصول على ثمار تلك الحقوق.

¹ - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة، بيروت : المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2008، ص.ص. 39-40.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

وتتمتاز حقوق المؤلف بانها :

تمارس على الإبداع الفكري المتمثل في المصنف، بغض النظر عن تطبيقه الصناعي

- تقتصر حقوق المؤلف على صاحبها فقط، وتمكنه من منع الغير من مشاركته فيها .

الفرع الاول: شروط حق المؤلف ومبادئه

تتمثل في اربع انواع

اولا: حماية الأشكال لا الأفكار

ذلك أن الأفكار لا تعد مصفا، وشكل المصنف هو الشكل الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من مجال الفكر إلى الواقع، وبالتالي فالشكل الملموس هو محل الحماية القانونية، لأن القانون لا يحمي الأفكار بحد ذاتها إذا لم تتجسد في شكل ماي (طبقا للمادة 7 من الأمر 03-05).

ثانيا: الأصالة

هي إبداع وابتكار المؤلف مباشرة، ولا تتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني.

والأصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبداع، سواء في جوهر الفكرة المعروضة، أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو الأسلوب، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا، ويكفي أن يتميز عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة. مصطلح (الأصالة) (originalite) يراد به ان يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، ولم يعتمد مؤلفه على النقل من مصنف اخر بشكل كلي او اساسي. وان يكون نتاج فكر مستقل؛ حتى يكون المصنف اصيلا، وهي اصالة نسبية وليست مطلقة، وفحواها تتجسد فيه الملامح الذهنية التي أبدعها صاحبها، ولا تقيد الأصالة في الجهد الذهني للمؤلف فحسب، بل تظهر في التعبير عنه، وسند هذا التعبير وعاءه أو حامله في دعامة مادية¹.

¹ - تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دمشق: منشورات اتحاد العرب، ص996 .

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

وبالتالي؛ فعنصر الأصالة غير مقترن بعنصر الجودة، ومسألة الأصالة مسألة واقعية تختلف باختلاف المصنفات، سواء كانت علمية، ثقافية، مشتقة أو فنية... . وقد جاء النص على شرط الأصالة في المادة 1 / 3 هي الأمر 03-05: «يمنح كل صاحب إبداع أصلي مصنف أدبي أو في الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر».

ثالثا: استقلالية الحماية عن قيمة المصنف وتوجهه ونمطه

وهو ما أضافته المادة 2 / 3 ، ويتضح منها أن المصنف مستقل عن عنصر استحقاقه أو طريقة التعبير عنه.

إذ يقصد باستحقاق المصنف قيمته الثقافية والتجارية ودوره في المنفعة العامة، وسواء كان مكتوب أو شفهيا أو معبرا عنه بأي طريقة أخرى.

رابعا: الحماية لا تتعلق بوجود إجراءات إدارية خاصة

الأصل هو أن تمنح الحماية للحق تلقائيا، دون اشتراط إجراءات إدارية بمجرد تأليفه، إلا أن التأثير على حقوق المؤلف بانها حقوق محفوظة تسمح باثبات الحماية القانونية عليها.

المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف

يتضمن حق المؤلف شقين

الفرع الأول: الحق المعنوي للمؤلف

هو الشق الذي يميز حقوق الملكية الفكرية على الملكية المادية، والتي أدت إلى انفصالها وانقسامها عن حق الملكية.

أولا: الحق المعنوي

هو مجموعة الامتيازات والسلطات التي يخولها المؤلف على الانتاج الفكري والتي لا تقوم بالمال.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

وتتميز بأنها :

- غير قابلة للتصرف فيه ،
- حق مؤبد (غير قابل للتقادم) ،
- ولا يتأثر بوفاة المؤلف أو انتقال الحق المادي¹.

ثانيا: مضمون الحق المعنوي

يمنح الحق المعنوي بناء على النصوص القانونية:

- حق الكشف عن المصنف (المادة 22)،
- حق في نسب المصنف إليه «اسم المؤلف» (المادة 23) ،
- الحق في التوبة أو السحب «التوبة يؤثر على الشق المادي» (المادة 24) ،
- الحق في احترام سلامة المصنف «وقت النشر ، اسم الذي نشر به، وبإذن بالنشر».

1- حق الكشف م22 يتضمن وقت النشر ومكان والاسم الذي ينشر به والاذن بالنشر الذي يمنحه لورثته وفي حالة الاختلاف بينهم يخول الأمر للقاضي للفصل فيه.

2- النسبة 23 اي نسب المصنف لصاحبة او ما يطلق عليه بالبنوة بغض النظر اذا كان اسما شخصي او عائلي او مستعارا.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الحق المعنوي لحق المؤلف

لقد أجاز المشرع جملة من الاباحات والرخص علي استغلال المصنف ويكون ذلك في:

حالات خاصة وبشروط معينة سواء بمكافأة او مجانية.

¹ - إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 120.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

الاستعمالات المجانية: حالتين

النسخة الخاصة يقصد بها استعمال اي مصنف منصور عن طريق اعادة نسخة واحدة لاستعماله
لاغراض شخصية

استعمال لاغراض تعليمية وذلك كعمل توضيحي و ان يكون الاستعمال في الحدود التي يبررها
الغرض المنشود منه كاستعمال و الاستنساخ من اجل المكتبات الاستشهاد بشرط ذكر المصدر واسم
المؤلف استعمال المصنف برخصه مقابل مكافأة يتعلق الأمر برخص اجبارية خاصة بالترجمة والاستنساخ
وقد اقرها الامر 03 /05 في المواد 33 الي 40 حيث منح هذه التراخيص الي الديوان الوطني لحقوق
المؤلف.

الفرع الثاني: الحق المادي للمؤلف

يحق للمؤلف أن يتصرف في الحقوق المالية باستغلال مصنفة كونها قابلة للتنازل بين الأحياء
بمقابل مالي و تنتقل للورثة.

اولا: عقد النشر

عرفته المادة 84 على انه العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر حق استنساخ نسخ عديدة من
المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها لحساب الناشر.

ويترتب على هذا العقد:

- الحق في المكافأة للمؤلف

- الحق في ذكر اسمه

-حق في ادخال تعديلات

-ممارسة حق النشر لمدة أقصاها 2 سنة من تاريخ انتهاء مدة العقد

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

ثانيا: رخصة إبلاغ الى الجمهور

يتم عن طريق التمثيل او الاداء او البث الإذاعي السمعي البصري و يشترط فيه ترخيص مسبق من المؤلف .

و يتوجب علي المستفيد من الرخصة احترام التزامه في اطار الشروط - المحددة في العقد بما يلي:

اظهار المصنف الا باسم مؤلفه

- دفع اتاوي الحقوق المنصوص عليها في العقد

- الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه.

المبحث الثاني: نطاق حماية حقوق المؤلف

الملكية الادبية و الفنية هي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. فما هو مصير هذه الحقوق ؟
لكون القانون لا يجمع في بطاقة كافة حقوق الملكية الفكرية ،والابداع قريب جدا من لأن قانون حقوق المؤلف يحمي الأشكال ولا يحمي الأفكار. وليس هو مرهون بالجدة أو الجدارة الفنية للمصنف باختلاف انواعه حسب ما جاء به القانون.

كما ان للهيئات التي تحمي الملكية الفكرية اختلاف علي الصعيد الوطني.

المطلب الاول: الهيئات المتخصصة لحماية الملكية الفكرية

دعما لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وتشجيعا للنشاط الابتكاري، ورغبة في تطوير كفاءة الاتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، تم إنشاء عدة هيئات على عدة مستويات، نذكر منها:

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

الفرع الاول: على المستوى الدولي

اولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (بالإنجليزية w.i.p.o - بالفرنسية o.m.p.i)

تم إنشاؤها بموجب اتفاقية ستوكهولم 14 جويلية 1967، بعنوان اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وسرعان ما توالى الدول للانضمام ، وكان انضمام الجزائر في 9 جانفي 1975¹

حيث يقع مقرها في جنيف، وتعتبر إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وهي المسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في العالم، وتتناول النواحي القانونية والإدارية. وتتمثل أهمية المنظمة في الأهداف المسطرة لها، وهي:

- ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية في العالم، ودعمها،
- تشجيع إبرام المعاهدات الدولية، وتحديث التشريعات الوطنية. فالمنظمة تشرف على أهم المعاهدات والاتحادات، وهي:
- كاتحاد باريس بشأن الملكية الصناعية ، - اتحاد مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ، - اتحاد بورن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ،
- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية...²

الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي

* لدينا المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، الذي تم تأسيسه عام 1987، ومن أهدافه:

¹ - الويبو، العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي، متوفر على: www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/.../wipo_ip_amm_07_1 تم الاطلاع عليه. 2020/10/01.

² - جبران خليل ناصر حماية الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية .دكتوراه علوم كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية .جامعة وهران سنة جامعية 2017/2018. ص 96.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

- إرساء الأسس الكفيلة بتطوير مواضيع حماية الملكية الصناعية في العالم العربي ،
- تحديث القوانين واقتراحها على الدول ،
- نشر الوعي في مجال حقوق الملكية الفكرية ،
- تمثيل الدول العربية في المحافل الدولية ،
- الإسهام في اللجان الدولية المعنية بصياغة المعايير والأنظمة الشمولية.

أولاً: على المستوى الوطني

1- الديوان الوطني لحقوق المؤلف (N . D . A . O) :

إن الجهة المختصة بحماية هذه الفئة من الملكية في الديوان الوطني لحقوق المؤلف، الذي تم إنشاؤه في 25 جويلية 1973، ولا يزال يكلف بالحماية القانونية للحقوق المنصوص في وتنفيذا لهذا الأمر¹ ، صدر المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، لتحديد القانون الأساسي o.n.d.a لتنظيمه نشره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

ويعتبر الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلاله المالي، ويعد تأخرها في علاقاته مع الغير، ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالثقافة.

- يتولى الديوان حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

- وكذا حماية مصنغات التراث الثقافي التقليدي والمصنغات الواقعة ضمن الملكية العامة على نحو ما يحده القانون².

2- المعهد الوطني للبحوث القانونية والصناعية (E.N.P.P.I)

¹ - الأمر 05 - 03 الصادر بتاريخ 19 جويلية المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، 2003.

² - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 130.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 بتاريخ 21 فيفري 1989، وبموجبه فإن المعهد يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويقوم بنفس المهام التي يقوم بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف (P.N.D.A) ، وإنما في جانب الملكية الصناعية، ويطبق السياسة الوطنية لحماية الإبداعات والاختراعات ذات التطبيق الصناعي.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات المحمية بحق المؤلف

يستوفي المصنف شرط الحماية إذا كان شرط الإبداع وخاصة الأصالة متوفران فيه.

الفرع الأول: المصنفات الأدبية الأصلية

جاءت على سبيل الحصر في المادة 4 : «المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها . ب) المصنفات الفنية: جاء في المادة 4 أيضا ما يلي:

- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدramية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيلات الإيمائية،
- المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة ،
- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أوبدونها ،
- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي ،
- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير ،
- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

الفرع الثاني: مصنفات أخرى مشمولة بالحماية

- مصنفات التراث الثقافي والتقليدي والفلكلور (المادة 12 و 13) ،
- الموسيقى التقليدية والكلاسيكية، ومصنفات الموسيقى الشعبية (المادة 8) ،
- عنوان المصنف (المادة 6)،
- المصنفات الإلكترونية ،
- المصنفات المشتقة (أعمال الترجمة والاقتباس، التعديلات الموسيقية، والتحويلات الأصلية للمصنفات...).

المطلب الثاني : صفة المؤلف

تعتبر المادة (12) من الأمر 03-05 المؤلف هو: كل شخص طبيعي أكد مصدقة، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها قانونا، لأن هذه الأخيرة غير مؤهلة للإبداع، وقد ميز القانون هذه المصنفات حسب صفة المؤلف.

أولاً: المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد

الأصل أن يكون التأليف لشخص واحد، وهو الذي يرد اسم على المصنف، سواء كان حقيقيا أو اسما مستعارة ، ويعتبر ذكر اسمه قرينة على أنه المالك الحقيقي، ويمكن لمن يدعي غير ذلك أن يثبت العكس بكافة طرق الإثبات (المادة 01 / 13)¹.

وتنص الفقرة (2 و 3) من نفس المادة على حالتين هما :

¹ - المادة 1 الفقرة 13 لامر 05/03.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

1- المصنف المنشور بدون ذكر اسم مؤلفه : في المصنف مجهول الاسم ، ويتم عادة النشر باسم مستعار أو بدون اسم بناء على اتفاق سابق بين المؤلف والناشر الذي يمنح سلطة النشر على هذا النحو.

ولا يعني عدم ظهور الاسم تنازلا عن حقه فيه ، وإنما يعد الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه ما لم يوكل المؤلف شخص آخر، أو يكشف عن اسمه الحقيقي فيما بعد، ولا يجوز للورثة الكشف عن اسمه ما لم يأذن بذلك قبل وفاته¹.

2- حالة المصنف المجهور الهوية أو غير المشهور : بها حالة المنصفات التي لا يعر مؤلفها، أو يتعذر معرفته والتي يمنح حق ممارسة الحقوق الواردة عليها للديوان الوطني لحقوق المؤلف.

الاستثناءات على المنصفات الأصلية

استثني القانون بعض الأعمال من المنصفات الأدبية الأصلية فمن الأعمال المكتوبة

- العمال الرسمية القوانين الحكام القضائية العقود

- الانباء اليومية والمعلومات الصحفية

ثانيا: المنصفات المنجزة من عدة مؤلفين:

وهي نوعان :

1- المصنف المشترك : تنص المادة (15) وهو ما يشارك في ابداعه وانجازه عدة مؤلفين و

يشترك فيه:

- التعدد في الإنجاز ،

¹- Edwin Mansfield “Intellectual property protection, foreign direct investment and technology transfer”, World Bank Discussion Paper, No. 19 (1994) (Washington, DC: World Bank and International.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

- المساهمة الفعلية لكل مشترك في إنجاز المصنف ،
- أن تكون المساهمة في إطار تعاوني؛ على نحو يتعذر معه فصل تصيب كل منهم، حيث لا يشكل جزءا لا يتجزأ من المصنف أين يكون جهود المشتركين تستوحي الفكرة العامة للمصنف. سهم من المجاز المصنف.
- 2- **المصنف الجماعي:** هو الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي واشراقه وينشر باسمه وتعود ملكيته إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بالإنتاج، إذ يستحيل منح كل واحد من المشاركين في إنجاز المصنف حقوق مميزة على مجمل المصنف.
- أما عمل المشاركين في إنجاز المصنف ؛ فيجب التمييز بشأنه بين وضعين:
- أن يكون عمل المشاركين واحدة ومدمجا، بحيث لا يمكن فصله أو تمييزه عن مجمل المصنف، فيعد في هذه الحالة «شخص طبيعي» أي المؤلف.
- أن يكون عمل كل واحد من المشاركين منفصلا ومميزا عن عمل غيره من المشاركين ، كم هو الحال في المجالات والجرائد ، فيكون الشخص الطبيعي الذي وجه ونظم العمل حقوق أو حق مؤلف على المصنف ككل ، ويكون لكاتب المقال حق المؤلف على مقاله بشرط أن لا يسبب استغلالا للمصنف الجماعي.

ثالثا: المصنف المركب

هو المصنف الذي يدمج فيه الإدراج أو تقريب أو التحوير الفكري عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي ، وتعود ملكيته للأشخاص الذين أنجزوا المصنف دوناً عن حقوق المؤلف الأصلي، نصت عليه المادة (15).

رابعا: المصنف المنجز في إطار عقد

الحالة الأولى: إذا كان في إطار عقد عمل

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

ويقصد به المصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي استأجره لإنجاز مصنف بموجب عقد عمل ، ويشير هذا النوع من المصنفات الاصطدام أو الاختلاف في بيان ملكية الحقوق بين أحكام قانون العمل والأحكام التي تنظم حقوق المؤلف، حيث أن ثمار الإنتاج الفكري تعود لرب العمل مقابل الأجرة، بينما الامتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للتحويل.

الحالة الثانية : في إطار عقد مقالة

إذا تم إيداع المنصف في إطار عقد مقالة؛ يتولى الشخص الذي طلب إنجاز ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن هناك شرط مخالف.

حيث أن المؤلف يع مقاولا يعمل مستقل عن رب العمل ، وغير خاضع لإراداته وإشرافه، فوضعه يختلف فيما لو كان المؤلف ملتزما وفقا لعقد.

كما أن الالتزام لا يفقد المؤلف صنفته أو يتنازل لرب العمل بصفته كمؤلف ولا يفقد حقه المعنوي اللصيق بشخصيته.

الخاتمة:

حقوق المؤلف هي الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، وهي حقوق مستحدثة، ذات كيان مستقل يتلاءم وطبيعتها، وأن تسميتها بحقوق الملكية الادبية و الفنية ، قد أصبح معروفا على النطاق الدولي، ولا تثير هذه التسمية أية مشكلة من حيث طبيعة هذه الحقوق، خاصة وأنه ظهر إلى جانب هذه الحقوق، حقوق مشابهة حقوق الملكية الصناعية . ويضم هذين النوعين من الحقوق المالية، اصطلاح علمي مألوف هو حقوق الملكية الفكرية وهذه التسمية أطلقت على جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، لأنها تقع في دائرة استثناء صاحب الحق بها، في استغلال ذلك الحق في مواجهة العملاء (الزبائن)، والاتصال معهم والاحتفاظ بهم، وذلك في مجال المنافسة المشروعة و من خلال ما سبق دراسته نستنتج ان:

-حقوق المؤلف حقوق محمية قانونا بشرط توفر شروط ومبادئ لاسيما توفر شرط الاصاله و مبدئ حماية الاشكال وليس الافكار و كذا استقلال الحماية عن مضمون الحق.

نطاق حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري والهيئات الدولية

-تمتاز الحقوق التي تدرج ضمن حق المؤلف باختلافها كونها تتضمن حقوق مادية واخرى معنوية تسمح بتعزيز حماية المؤلف.

-ان حماية حق المؤلف جاءت مكرسة علي الصعيد الدولي و هذا ما يؤكد وجود هيئات اقليمية ودولية تحميها لاسيما المنظمة العالمية لحماية حق المؤلف wipo

- ان المصنفات التي تدرج ضمن حق المؤلف محصورة وحددة قانونا ضمن عدة فئات

وما يمكن اقتراحه من خلال هذا البحث

-ان الاتفاقيات و التشريعات التي تنظم حق المؤلف بحاجة الي التعديل و التنقيح بسبب التطور الرقمي و التكنولوجي الحاصل لتعزيز الحماية

- ضرورة مواكبة القانون للمصنفات التي تنتج عن التقنيات الحديثة لذكاء الاصطناعي التي تستخدم الصور و الاشكال و المصادر لتفادي السرقة العلمية .